الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.49

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
20 January 2014
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-57817X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/68/L.57)

مشروع القرار A/C.3/68/L.57: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١ - **السيدة أورتيغوسا** (أوروغواي): قالت إن الحكومة الإيرانية أحرزت بعض التقدم في سبيل حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لا يزال يتعين بذل جهود مزيدة لضمان تمتّع المواطنين الإيرانيين الكامل بحقوق الإنسان. وأضافت أن مذكرة الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/68/503) تلفت الانتباه إلى حالات جسيمة لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذا البلد بما في ذلك عن طريق إصدار قوانين تنتهك الحق الذي يكفله القانون الدولي في حرية التعبير والحصول على المعلومات؛ وتبرز المذكرة أيضا ارتفاع وتيرة تطبيق عقوبة الإعدام واستمرار تنفيذ أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والتمييز في العمل والتعليم استنادا إلى أسباب دينية، فضلا عن التمييز ضد الأقليات العرقية. وأكدت أن حكومتها ترفض هذه الممارسات وترى فيها انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورأت أنه يمكن مع ذلك ملاحظة إحراز تقدم في بعض فئات الحقوق، واعتبرت أن ذلك يزيد من تحسين التعاون والحوار بين الحكومة الإيرانية والمنظومة العالمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحثت الحكومة الإيرانية على التعاون مع هذه المنظومة من أجل تسهيل قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارة إيران في أقرب فرصة ممكنة دون وضع أي معوقات أمام استقلالها الذاتي. واختتمت بقولها إن وفدها يمتنع لهذه الأسباب عن التصويت على مشروع القرار.

٢ - **السيدة موريللو** (كوستاريكا): قالت إن انشغال بلدها بحالات حقوق الإنسان في بلدان معينة يحفز وفدها على دعم جميع مشاريع القرارات المخصصة قطريا التي تُعرض على اللجنة. وبناء على ذلك، يتمسك بلدها بموقفه المبدئي بوجوب النظر في جميع المسائل التي تهم الدول الأعضاء على أساس جدارتها الموضوعية، بما في ذلك النظر في الإجراءات التي تتخذها البلدان لتحسين حالات حقوق الإنسان فيها. لكنها أوعزت إلى أن مجلس حقوق الإنسان وليس اللجنة الثالثة هو الهيئة الرئيسية ذات الاختصاص المتعلق بدراسة مسائل حقوق الإنسان ويتعين من ثم أن يتناول الحالات الخطيرة المخصصة قطريا من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأضافت أن الدول الأعضاء في اللجنة لها مع ذلك أن تواصل الإعراب عن آرائها فيما يتصل على وجه الخصوص بالحالات الدقيقة التي تؤثر في الحقوق الأساسية أينما حدثت وعلى أسس مخصصة قطريا إن اقتضى الأمر. ودعت جميع الدول إلى الالتزام بالحوار والتعاون البنّاءين من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، وتمنّت أن تتخذ الحكومة الإيرانية الخطوات اللازمة لتحسين الحالة من أجل بلوغ هذه الغاية.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.64)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.64/Rev.1*: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن انضمام الأردن لمقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد بيدرسون** (النرويج): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال، إن وفودا عديدة شاركت في المشاورات بما يعكس انشغال الجميع بمسألة حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وأضاف أن المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم تواجهن انتهاكات خطيرة لحقوقهن الأساسية وتتعرضن للتخويف والمضايقة والتهديد والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي.

٥ - وأضاف أنه ليس مطلوبا من الحكومات أن تتفق دائما مع المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها لا بد أن تتيح لهم التكلّم في مناقشات مفتوحة. فالحريات الأساسية للتعبير والتجمّع هي حريات جوهرية، كما أنها مهمة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. ومن ثم لا بد أن يكون تهيئة البيئة الآمنة والتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان هدفا أساسيا لأي مجتمع. ويتعين على الحكومات التوكيد على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أداء عملهم المشروع على أساس عدم التمييز وصون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. ولا بد أيضا من الإقرار الواضح بالمتطلبات الخاصة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والعمل بمقتضى ذلك. وانتقل إلى مشروع القرار فقال إنه يوضح التحديات وأوجه الضعف الخاصة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، ويناشد الدول الأعضاء اتخاذ خطوات فعالة للتصدي لهذه الحالة. وأكد أن القرار لا يوجد حقوقا أو امتيازات جديدة للمدافعات عن حقوق الإنسان إنما يسلّم باحتياجهن العاجل للحماية. وأوضح أن الصيغة المنقحة لمشروع القرار تضمنت إعادة صياغة عنوانه لبيان أن تناول المسألة يتم في إطار إعلان عام ١٩٩٨ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وأوعز إلى أنه جرى أيضا إجراء عدد قليل آخر من التنقيحات استجابة لبعض الشواغل التي أبدتها الدول الأعضاء.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن انضمام أوروغواي وكوستاريكا وكولومبيا وموناكو لمقدمي مشروع القرار.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/68/L.11/Rev.2)

مشروع القرار A/C.3/68/L.11/Rev.2: تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

٧ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يرتب آثاراً في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيدة بينا** (بيرو): قالت إن بنن وبوركينا فاسو وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكوبا ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس، انضمت لمقدمي مشروع القرار. وأضافت أن الإدماج الاجتماعي عنصر حاسم في السياسة الاجتماعية لحكومتها التي تسعى من خلاله إلى تحقيق مشاركة شاملة غير تمييزية لجميع المواطنين دون استثناء، حتى يمكن بناء مجتمع أكثر إنصافا وعدلا ومساواة.

٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن انضمام أنتيغوا وبربودا والبوسنة والهرسك وسان مارينو وقبرص وكرواتيا لمقدمي مشروع القرار.

١٠ - جرى اعتماد مشروع القرار *A/C.3/68/L.11/Rev.2*.

١١ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يمتدح التأكيد في مشروع القرار على عدم إغفال أي شخص من التمتع بمكاسب التنمية. غير أن لديه تحفظات بشأن فحوى الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، على اعتبار أن المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات لا علاقة لها بموضوع مشروع القرار. وأوضحت أن الإدماج الاجتماعي يُدفع في الأساس بالسياسات والممارسات التي تتبع على الصعيدين الوطني والمحلي.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.68*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٢ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثارا في الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): تلا تنقيحا شفويا أجراه مقدمو مشروع القرار الأساسيون على النحو التالي: في الفقرة الثامنة من الديباجة تُستبدل عبارة ”وإذ تشدد على ضرورة تسريع المفاوضات ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، وهو تسعة أشهر، لتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي“ بعبارة ”بهدف تحقيق تسوية سياسية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، وهو تسعة أشهر“.

١٤ - **السيد قنديل** (مصر): قال إن إثيوبيا وبليز وبيلاروس وجنوب أفريقيا وزامبيا وسويسرا وسيشيل والصومال وطاجيكستان وغابون وكوستاريكا وليسوتو انضمت لمقدمي مشروع القرار. وأضاف أن الشعب الفلسطيني يعاني عواقب أطول احتلال في التاريخ المعاصر، ويُحرم من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير. وتمنى أن يساعد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في التخفيف من المشاق التي يواجهها الشعب الفلسطيني ويسهم في نهاية المطاف في نيل الشعب الفلسطيني حقه الذي طال انتظاره في تقرير المصير، وفي أن تكون القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين.

١٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن جامايكا والسنغال وغرينادا وكازاخستان انضمت لمقدمي مشروع القرار.

١٦ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إنه لا يوجد من ينازع في حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأوضحت أن حكومتها منخرطة حاليا في مفاوضات مع السلطة الفلسطينية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام وهو ما يعكس التزام الحكومة بدولتين لشعبين. وأكدت أن إسرائيل مستعدة لإجراء تسويات مؤلمة من أجل السلام لكنها لا تزال تنتظر من الزعماء الفلسطينيين مبادلتها هذه المشاعر والاعتراف بأن إسرائيل هي دولة قومية للشعب اليهودي. وأضافت أن إقامة دولة فلسطينية للشعب الفلسطيني لن يتحقق إلا من خلال المفاوضات المجدية. فإذا كان مقدمو مشروع القرار راغبين عن حق في المساهمة في إعمال حق تقرير المصير للفلسطينيين وتحقيق السلام في الشرق الأوسط، فإن عليهم أن يدعموا المفاوضات الثنائية. وأضافت أن القرار الذي اتُخذ في السنة الماضية لم يحقق شيئا في سبيل تقريب الناس في رام الله أو نابلس أو غزة من تقرير المصير، ولن يكون بوسع مشروع القرار الراهن أن يغيّر الحالة على أرض الواقع. لكن حل المسائل المختلفة المذكورة في مشروع القرار يكون ممكنا فقط عن طريق المفاوضات المباشرة؛ ولن يكون بوسع أي جهود تُبذل خارج هذا الإطار أن تدفع بقضية السلام. ولهذا السبب، فإن وفدها يدعو إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، كما أنه سوف يقوم بالتصويت السلبي عليه.

١٧ - بناء على طلب إسرائيل، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.68.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الكاميرون.

١٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/68/L.68 بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ دول عن التصويت.

١٩ - **السيد دياز بارتولوميه** (الأرجنتين): قال إن وفده يعيد تأكيد اعترافه بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة مستقلة. وأضاف أن الأرجنتين صوتت لهذا السبب مؤيدة لمشروع القرار، مثلما اعترفت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بفلسطين دولة حرة مستقلة ضمن حدود عام ١٩٦٧. وقال إن قرار الأرجنتين الاعتراف بدولة فلسطين يعكس تطلعها إلى تشجيع التفاوض من أجل إنهاء النزاع، ورغبتها العميقة في إحلال التعايش السلمي فيما بين جميع الشعوب.

٢٠ - ومضى يقول إن ممارسة حق تقرير المصير يحتاج إلى فاعل نشط - شعب - يخضع لاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله على نحو ما يرد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥). وبدون هذه الجهة الفاعلة لا يكون هناك مجال لحق تقرير المصير. وقال إن الأرجنتين ترحب باعتماد مشروع القرار وتتمنى أن يسهم في التعجيل بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

٢١ - **السيد منصور** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن كِبَرْ عدد مقدمي مشروع القرار شهادة على الدعم المستمر الذي يوليه المجتمع الدولي لحق الشعب الفلسطيني المشروع في الإعمال الكامل لحقه في تقرير المصير - وهو حق محجور عليه تحت الاحتلال الإسرائيلي. وأضاف أن هذا الدعم الطاغي يبعث برسالة واضحة إلى إسرائيل مفادها أنه لم يعد هناك مجال لاحتمال انتهاكاتها للقانون الدولي وازدراءها له وأنه يُنتظر منها أن تمتثل امتثالا كاملا لجميع التزاماتها القانونية. وأضاف أنه من الواضح أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يزال مسألة رئيسية في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني. ورأى أن القرار لا يناقض جهود السلام؛ بل بالأحرى يكمّل هذه الجهود كما أنه حاسم في تعزيز السلام. وقال إن حق تقرير المصير لم يكن أبدا أحد قضايا الوضع الدائم، ولن يكون كذلك على وجه الإطلاق. فهو حق غير قابل للتفاوض - حق أصيل، غير قابل للتصرف لجميع الشعب الفلسطيني وملك له وحده. واعتبر أن إسرائيل بتصويتها ضد القرار تُرسل إلى الفلسطينيين رسالة واضحة مؤداها أنها لا تدعم السلام أو حق تقرير المصير وأنها تعارض بشراسة التوصل إلى تسوية لإحلال سلام حقيقي يقوم إلى وجود دولتين. وأضاف أنه لكي يمكن تحقيق السلام العادل لا بد أن يكون الحق الأساسي في تقرير المصير محل اعتراف متبادل من الطرفين. لكن إسرائيل تنكر الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وتنكر على فلسطين المكان الذي تستحقه في مجتمع الأمم وتعارض الجهود السلمية التي تبذلها للنهوض بحقوق شعبها وتحقيق حل الدولتين. وأضاف أن الوقت قد حان لكي تتحمل إسرائيل المسؤولية التي يفرضها عليها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والتي تتحملها كدولة عضو - وهو امتياز حُرمت منه فلسطين لأجل طويل وتسيء إسرائيل استعماله بشكل جسيم. وطالب المجتمع الدولي بأن يُعلي الحق فوق القوة، وأن يدفع إلى التوصل لحل عادل من أجل الوفاء بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف، بما فيه حقه في تقرير المصير وإنشاء دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، فيتيح من ثم قيام التعايش السلمي بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

٢٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن وفد الجمهورية الدومينيكية يرغب في توضيح أنه لم يكن أحد مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/68/L.36)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.36*: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٢٣ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثاراً في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - **السيدة آستياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وأوضحت أن الصين انضمت لمقدمي مشروع القرار. وقالت إن الهدف من مشروع القرار هو التسليم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء الإنسانية؛ ومن هنا أهمية ضمان الاحترام

والفهم للتنوع الثقافي والديني في جميع أنحاء العالم. وأردفت تقول إن مشروع القرار يسلّم أيضا بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترام التنوع الثقافي نهوضا بالسلام ورفاه البشر والحرية والتقدم في كل مكان، ومن أجل تشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب.

٢٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن البرازيل انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٢٦ - **الرئيس:** قال إنه تلقى طلبا لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٧ - **السيدة استياساران أرياس** (كوبا): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز واستفسرت عن الوفد الذي طلب إجراء التصويت المسجل.

٢٨ - **الرئيس:** قال إن التصويت المسجل طلبه وفد ليتوانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٢٩ - **السيدة جودكايتي بوتريمنيه** (ليتوانيا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي لتعليل التصويت قبل التصويت فقالت، إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على تعزيز التنوع الثقافي الذي عرَّفته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوصفه الأساليب المتعددة المعبرة عن ثقافات المجموعات والمجتمعات المختلفة. وأضافت أنه حسبما تذهب صكوك وإعلانات اليونسكو ذات الصلة، لن يمكن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ما لم تُضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتُكفل قدرة الأفراد على التمتع بأشكال التعبير الثقافي التي يختارونها. وأضافت أن تعددية وسائط الإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات ضرورية للتعبير عن التنوع الثقافي.

٣٠ - واسترسلت تقول إن التنوع الثقافي يفترض الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين تتولد السياقات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة في نطاق العقل، فإن واجب الدول بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وينبغي ألا يُترك مجال لأي شكل من أشكال نسبية الثقافة. وتحقيقا لهذه الغاية اقترح الاتحاد الأوروبي استخدام الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي كمصدر للغة متفق عليها، مع الاعتماد بوجه خاص على الصياغة الواردة في المادة ٤ من الإعلان، التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي. وأضافت أنه مما يؤسف له أن الإضافات الجديدة إلى مشروع القرار الحالي تتضمن إشارات إلى معاملة تمييزية للثقافات والأديان، وتنقل التركيز بعيدا عن الفرد باعتباره الحائز للحقوق، كمبدأ أصيل لحقوق الإنسان. وقالت إن الاتحاد الأوروبي قلق أيضا من الإشارات التي ترد في مشروع القرار إلى حقوق الإنسان المقبولة عالميا، وهو ما يمكن أن يساء تفسيره بشكل يوحي بوجود حقوق للإنسان غير عالمية. ولذلك يطلب وفدها إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وأوضحت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوِّت ضد مشروع القرار، وطلبت إلى جميع الوفود عمل الشيء نفسه.

٣١ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التنوع الثقافي لعب دورا حاسما في تاريخ بلدها. وإن حكومتها تعزز بقوة التعددية الثقافية والتسامح والتعاون والحوار بين الأفراد المنتمين إلى ثقافات وحضارات مختلفة. واعتبرت أن جميع الحكومات مسؤولة عن حماية الحريات والحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إن ميثاق الأمم المتحدة يلزم المجتمع الدولي باحترام قانون حقوق الإنسان داخليا، ويلزمه أيضا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية خارجيا لمنفعة الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٣٢ - وقالت إن وفدها لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار. فهو يعتقد بتعاضد التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الدولية، كما أنه قلق من إساءة استخدام مفهوم التنوع الثقافي على النحو الذي يرد به في مشروع القرار من أجل إضفاء مشروعية على انتهاكات حقوق الإنسان. وأكدت أن حقوق الإنسان عالمية وأن احترامها يعزز احترام التنوع. وقالت إنه لا بد ألا تؤدي الجهود الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي إلى انتهاك التمتع بحقوق الإنسان أو تبرير فرض قيود على نطاق هذه الحقوق. وأضافت أن الارتفاع بمفهوم التنوع الثقافي في مشروع القرار إلى مستوى الهدف الأساسي، ثم التقاعس عن إبداء شواغل إزاء إمكانية إساءة استخدام هذا المفهوم، يعني أن مشروع القرار يسيء عرض الصلة بين التنوع الثقافي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت أن التنوع الثقافي وصلته بحقوق الإنسان صيغ بطريقة أكثر دقة وتوازنا في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٣، الذي انضم وفدها إلى توافق الآراء حوله في حزيران/يونيه ٢٠١٣. كما إنه لا ينبغي لليونسكو اتخاذ مبادرات تهدف إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان. وأوعزت إلى أن مشروع القرار يتضمن لغة غير دقيقة بشأن الحق في التنمية - وأن وفدها يرى أن هناك حاجة للعمل من أجل التوافق حول الصلة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان - تلك الحقوق التي يملكها الأفراد ويجوز لهم أن يطالبوا حكوماتهم بها. واختتمت قائلة إن مشروع القرار لا يتطرق إلى هذا الشاغل الجوهري. ولهذه الأسباب وغيرها، فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٣ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.36.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٣٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.36* بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت[(١)].

٣٥ - **السيدة موريللو** (كوستاريكا): قالت إن وفدها صوّت لصالح مشروع القرار لأن كوستاريكا تعلّق أهمية خاصة على التعددية الثقافية وما تسهم به الثقافات في تنمية حقوق الإنسان. وقالت إن لغة مشروع القرار، وخاصة الفقرة ١٤، لا يمكن أن تُفهم على أنها تفترض القبول بمبدأ نسبية الثقافة في صلتها بحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان تحتاج إلى الدفاع عنها باعتبارها حقوقاً عالمية ومتعاضدة ومترابطة، على نحو ما تشير إليه الفقرة ١٠ من الديباجة.

٣٦ - **السيد إديو مباسوغو** (غينيا الاستوائية): قال إن وفده صوّت لصالح مشروع القرار انطلاقا من إيمانه بأن التنوع الثقافي جزء مهم من حقوق الإنسان. وأضاف أن جانبا من تاريخ العالم يجري تزييفه وأن مشروع القرار لذلك ينطوي على أهمية فائقة.

مشروع القرار *A/C.3/68/L.38*: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٧ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثارا في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - **السيدة استياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقالت إن الاتحاد الروسي والصين انضما لمقدمي مشروع القرار. وأوضحت أن مشروع القرار يهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التمثيل الجغرافي والجنساني المتوازن في النظم القانونية والاجتماعية والسياسية، وبوجه خاص في بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأضافت أن انتخاب أعضاء هذه المنظمات لا بد أن يستند إلى الجدارة الشخصية، وأنهم لا بد أن يتحلوا بأخلاق رفيعة وتُعرف عنهم النزاهة في الأحكام والكفاءة في القضايا المتصلة بحقوق الإنسان.

٣٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البرازيل انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - **الرئيس**: قال إنه تلقى طلبا لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٤١ - **السيدة استياساران أرياس** (كوبا): استفسرت عن الوفد الذي طلب إجراء التصويت المسجل.

(١) أفاد وفد فييت نام اللجنة في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

٤٢ - **الرئيس**: قال إن التصويت المسجل طلبه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.38.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

شيلي.

٤٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/68/L.38 بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، وامتناع دولة واحدة عن التصويت[٢].

٤٥ - **السيدة جودكايتي بوتريمنيه** (ليتوانيا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت أنه مع تسليم الاتحاد الأوروبي

(٢) أفاد وفد غينيا الاستوائية اللجنة في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

بأهمية مبدأ التوزيع الجغرافي العادل إلا أنه يرى أن تشكيل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان منصوص عليه بالفعل في أحكام معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن بعضها يوصي عملياً بإيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل. وقالت إنه لا ينبغي للجمعية العامة أن تحاول تعديل هذه الأحكام أو تطلب إلى الدول الأطراف عمل ذلك. وأكدت أن الاتحاد الأوروبي يعارض فكرة استخدام نظام الحصص في اختيار أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛ لأن الخبراء يُنتخبون على أساس جدارتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين لدول أو مجموعات إقليمية. ولهذه الأسباب يصوّت الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/68/L.39*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد

٤٦ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثارا في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - **السيدة استياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز وأوضحت أن الصين انضمت لمقدمي مشروع القرار. وقالت إن الدول الأعضاء في الحركة تعيد تأكيد معارضتها للتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد وبالأخص ضد البلدان النامية. وأكدت أنه لا يجوز تحت أي ظرف حرمان الناس من سُبل عيشهم أو من تحقيق التنمية. وأضافت أن التدابير القسرية المتخذة من طرف واحد تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتتناقض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز يعربون عن شديد الأسف لقيام وفد معين، مرة أخرى، بمنع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، وحثت جميع الوفود على دعم مشروع القرار.

٤٨ - **السيد أوليفيرا** (البرازيل): قال إن وفده انضم لمقدمي مشروع القرار.

٤٩ - **الرئيس:** قال إنه تلقى طلبا لإجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/68/L.39.

٥٠ - **السيدة استياساران أرياس** (كوبا): استفسرت عن الوفد الذي طلب إجراء التصويت المسجل.

٥١ - **الرئيس:** قال إن التصويت المسجل طلبه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢ - بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/68/L.39.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٥٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.39* بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت[٣].

٥٤ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه لا سند لمشروع القرار في القانون الدولي، وأنه يتصدى للحق السيادي للدول في ممارسة علاقاتها الاقتصادية وحماية مصالحها بحرية، بما في ذلك في مجال الأمن القومي، كما يسعى إلى تقويض قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لتصرفات تكون مناقضة للقواعد الدولية. وأضافت أن بلدها ليس وحده الذي يرى أن الجزاءات المتخذة من طرف واحد أو من أطراف متعددة وسيلة لتحقيق أهداف مشروعة.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب** (تابع) (A/C.3/68/L.65/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.65/Rev.1*: محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري و كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٥ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثاراً في الميزانية البرنامجية.

(٣) أفاد وفد سيراليون اللجنة في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

٥٦ - **السيد فيكتوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن إثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية انضمتا لمقدمي مشروع القرار. وقال إن الفقرة ٣٦ تحتاج إلى تعديل ليكون نصها كما يلي: ”تشجّع الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها...“. وقال إنه مع اقتراب الذكرى السنوية السبعين لنهاية الحرب العالمية الثانية، التي قضى في غمارها ملايين الأبرياء نتيجة لإيديولوجيات قائمة على نظريات العنصرية والتفوق العرقي، لا بد من الإقرار بأن تأسيس الأمم المتحدة واعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان جاءا رداً مباشراً على الجرائم البشعة للنازية. وبالرغم من ذلك لا يزال بعض البلدان يفتتح نُصباً تذكارية تحتفي بالنازية ويُعلن الأيام التي يُحتفل فيها بذكرى التحرر من النازية أياما للحداد ويضطهد المحاربين القدماء الذين قاتلوا ضد النازية، ويحتفل بالعملاء والمحاربين القدماء المتعاطفين مع النازي كأبطال؛ وقال إن هذه الأفعال ليست من قبيل اللياقة السياسية، إنما هي محاولة صفيقة لتزييف التاريخ كما أنها تتناقض مع الدعاوى القائلة بأن قيام مجتمعات صحية ديمقراطية يؤدي تلقائيا إلى لفظ الأفكار العنصرية. واسترسل يقول إن تمجيد جرائم النازية غير مقبول. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار يتشككون في نوايا الوفود التي تطالب بإجراء تصويت عليه، حيث جرى بذل كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى صيغة متوازنة لمشروع القرار تراعي الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء. ورأى أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تضطلع بواجبها حيال مؤسسي الأمم المتحدة وحيال الأجيال الصاعدة بدعم مشروع القرار الذي رأى أنه يسهم عن حق في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٧ - **السيد لازاريف** (بيلاروس): دعا الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى اتخاذ خطوات فعلية لمحاربة انتشار الحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً للقيم الديمقراطية، وأيّد دعوة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إيجاد توليفة متوازنة من التدابير التشريعية والتثقيفية المناهضة للإيديولوجيات المتطرفة يشارك في الاضطلاع بها المجتمع المدني ووسائط الإعلام. وقال إن تنفيذ مشروع القرار يوسّع نطاق التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية، بما في ذلك التعاون في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وحذّر المجتمع الدولي من نسيان دروس الماضي أو السماح بتحريف جرائم التاريخ أو إنكارها؛ وقال إن السكوت عن الترويج للإيديولوجيات النازية والتفوق العرقي أو التفوق العنصري الذي يتخفى تحت قناع حرية التعبير لن تكون نتيجته سوى المزيد من الضحايا. وأضاف أن تلك الحرية المفترضة لا يجب بالتأكيد أن يكون ثمنها هو حياة البشر. ولذلك، فإن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار كما فعل في السنوات الماضية.

٥٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بوركينا فاسو وبوروندي وغينيا وموريتانيا انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٥٩ - **الرئيس:** قال إنه تلقى طلبا لإجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار.

٦٠ - **السيد فيكتوروف** (الاتحاد الروسي): استفسر عن الوفد الذي طلب إجراء التصويت المسجل.

٦١ - **الرئيس:** قال إن التصويت المسجل طلبه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢ - بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/68/L.65/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.65/Rev.1* بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٠ دولة عن التصويت.

٦٤ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار يعجز عن التمييز بين التعبير الهجومي، الذي يتعين أن يحظى بالحماية، وأفعال من قبيل التمييز والعنف المدفوع بالتحيز، التي لا بد أن تُحظر على الدوام. ورأت أن حرية الفرد في التعبير والتجمع لا بد أن تحظى بالحماية القوية حتى ولو كانت الأفكار المعرب عنها هجومية. وأضافت أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التحجج بالمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحد من حرية التعبير، أو استخدامها ذريعة تبرر بها تقاعسها عن اتخاذ تدابير فعالة. ورأت أن أفكار الكراهية مآلها الفشل في المجتمع الحر. وأن الترياق الأنجع هو إيجاد الحماية القضائية القوية بوجه جريمة التمييز والكراهية، وقيام الحكومات بالتواصل الاستباقي مع مجموعات الأقليات الدينية والدفاع المكين عن حرية العقيدة وحرية التعبير، وليس القيام بتجريم خطاب الكراهية.

٦٥ - **السيدة جودكايتي بوتريمنيه** (ليتوانيا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت، إنه ينبغي في معالجة كافة أشكال التعبير العنصري استعمال إطار شامل من التدابير التي تطبق على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي. ورأت أن العنصرية وكراهية الأجانب تجد جذورها دائما في التحيز والجهل، وأنه لا بد من التصدي لها بالحوار والتثقيف وزيادة التوعية. وأكدت أنه يقع على عاتق كل دولة محاربة العنصرية وكراهية الأجانب بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي أيضا مسؤولة عن كفالة أن يمثُل أمام القضاء أي شخص يثبت تحريضه على الكراهية العنصرية أو العرقية أو ارتكاب جرائم تحركها دوافع عنصرية.

٦٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالتنقيحات التي أُدخلت على مشروع القرار في مرحلة متأخرة، وخاصة إعادة صياغة عنوانه لإدماج ممارسات أخرى تُسهم في إذكاء الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إضافة إلى محاربة تمجيد النازية؛ علاوة على الإقرار في المادة ٢٨ بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائط الإعلام، والتعديلات التي أُدخلت في الفقرات ٢ و ١٤ و ١٧. لكنها اعتبرت أن اللغة التي استخدمها مشروع القرار إزاء مسألة حرية التعبير وحرية التجمع السلمي تقييدية للغاية. وقالت إن جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحتاج إلى تناولها بأسلوب شامل متوازن غير انتقائي؛ مع التركيز الواضح على حقوق الإنسان؛ وعلى التوعية التي تغطي، على سبيل المثال، طائفة من الإيديولوجيات العنصرية على مدار التاريخ. واعتبرت أن الإشارات الواردة في مشروع القرار للنُصُب التذكارية وحركات التحرر الوطني غير سليمة من منظور حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، رأت أن الطلب الموجّه إلى المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٣٧ من أجل الإبلاغ عن تنفيذ فقرات مختارة من مشروع القرار يهدد استقلاليته ويحول دون وجود عملية شاملة للإبلاغ. وأعربت عن قلقها أيضا إزاء إضافة الفقرة ٣٦؛ وقالت إن للدول أن تختار ما تشاء إدراجه في تقاريرها الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٦٧ - **السيد فيرناندينز فالوبي** (الأرجنتين): قال إن جرائم الكراهية الدينية لا بد أن يكون مآلها الوصم، ورأى أنه لا يوجد في القرار ما يُفهم منه أنه يمثل تقييدا لحرية التعبير. غير أن وفده لا يوافق على بعض الإشارات الواردة في النص التي يمكن أن توسّع من سلطات الدولة في فرض قيود على حرية التعبير، ولا سيما الإشارة الواردة في الفقرة ٨.

٦٨ - **السيدة لويو** (سويسرا): رأت أن مشروع القرار يستهدف بعض الأشكال المعاصرة للعنصرية فحسب. وأكدت أن جميع أشكال العنصرية غير مقبولة. ودعت إلى إدراج مشروع القرار ضمن مشروع القرار الأشمل المعني بالعنصرية الذي أيدته مجموعة السبعة والسبعين والصين والذي يتصدى أيضا للأشكال المعاصرة للعنصرية.

٦٩ - **السيدة لارسن** (النرويج): قالت إن التعصب يحتاج إلى أن يجابه بالحوار والنقاش المفتوح وليس بتقييد الحق في حرية التعبير والحق في التجمع. واعتبرت أن ضيق أفق منظور

حقوق الإنسان على النحو الذي يرد به في مشروع القرار وعدم كفايته، مدعاة للقلق. وأضافت أن النُهج المشمولة بمشروع القرار إزاء حرية الكلام والتعبير وإزاء استقلالية المقرر الخاص تدعو للأسف. ورأت أن التركيز المتحيّز على قضايا معيّنة غير متصلة بجدول أعمال حقوق الإنسان لا يفيد في الدفع قُدُماً بالنضال المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. واختتمت بقولها إنه كان يتعين في مشروع القرار اعتماد نهج أكثر شمولا وموضوعية وملاءمة من الناحية القانونية.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/68/L.50/Rev.1: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٧٠ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثاراً في الميزانية البرنامجية.

٧١ - **السيدة هولمان** (ألمانيا): قالت إن أيسلندا وتايلند وتونس وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسويسرا ولبنان وكندا والنمسا انضمت لمقدمي مشروع القرار. ومضت تقول إن مبادئ باريس لا تزال بعد عشرين عاما من اعتمادها تمثّل معيارا أساسيا لاستقلال مؤسسات حقوق الإنسان. وأضافت أن مشروع القرار يركز على أن ضمان استقلالية مؤسسة حقوق الإنسان يتطلب عدم تعريض موظفيها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف نتيجة لما يقومون به من أنشطة تتفق والولاية المنوطة بالمؤسسة. كما يطلب إلى الأمين العام أن يقيّم في تقريره المقبل مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الجمعية العامة، وبحث سُبُل تقوية هذه المشاركة.

٧٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور وأوكرانيا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا ومدغشقر ومصر ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٧٣ - جرى اعتماد مشروع القرار *A/C.3/68/L.50/Rev.1*.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.29/Rev.1*: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

٧٤ - **السيد ريشينيسكي** (كندا): قدم مشروع القرار فقال إن هناك حاجة لإيجاد اهتمام عالمي وجهود متضافرة من أجل مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. ولفت الانتباه إلى أن مشروع القرار يدعو إلى إجراء مزيد من الدراسة للمسألة بهدف تشجيع القضاء على هذه الممارسات. وأضاف أن وفده يتطلع إلى حلقة النقاش التي ستُعقد بشأن المسألة ويدعو الوفود الأخرى إلى المشاركة في تقديم القرار.

٧٥ - **السيدة كاسييس - بوتا** (زامبيا): عرضت مشروع القرار وقالت إن إثيوبيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا

وسيراليون وسيشيل وغرينادا وغينيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفرنسا وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا وكيريباس وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٧٦- واسترسلت تقول إن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يعيق قدرة الأطفال على التمتع الكامل بحقوقهم ويقلل إمكانية استغلال مقدراتهم كبالغين. وتمنت أن يؤدي اعتماد مشروع القرار إلى إيجاد سابقة للدورات المقبلة.

٧٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن اريتريا وباراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ومنغوليا ونيكاراغوا انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٧٨ - جرى اعتماد مشروع القرار *A/C.3/68/L.29/Rev.1*.

٧٩ - **السيدة لويو** (سويسرا): رحبت باسم سويسرا بالنهج المتعدد الأطراف المتمحور حول حقوق الإنسان الذي يُتخذ إزاء قضية زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ورحبت أيضاً بالقرار المتعلق بإدماج المقترحات التي أبداها وفدها في نص القرار. وقالت إن سويسرا تدين هذه الممارسات الأثيمة التي تُرتكب بحق الفتيات والنساء وتشكل أيضاً عنفا وانتهاكا لحقوق الإنسان خاصتهن. وأضافت أن المصطلحات المستعملة في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا بد أن تكون من الاتساع بحيث تتضمن جميع الحالات الداخلة في نطاق التشريعات الوطنية. ورأت أن مشروع القرار كان ينبغي أن يُنظر في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال باعتبار أنه يغطي مسألة المساواة بين الجنسين. ونصحت بأن يجري في المستقبل تجنّب ازدواجية الإجراءات بين جنيف ونيويورك.

٨٠ -**السيدة عبد الباقي** (المملكة العربية السعودية): قالت إن المملكة العربية السعودية اعتمدت عددا من التدابير التي تضمن حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف. وأضافت أن وفدها يؤيد غرض القرار. لكن التشريعات الدينية لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار وفقما تنص عليه الفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأوضحت أن موقف وفدها يتماشى مع التزاماته الوطنية ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨١ - **السيدة أورتيغوسا** (أوروغواي): تكلمت باسم كوستاريكا وأوروغواي فقال إن الوفدين يعلقان أهمية كبيرة على تناول مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والجهود التي تبذلها اللجنة الثالثة بشأن هذه المسألة. لكنهما يريا أنه كان من الأوفق النظر في المسألة في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال، خصوصا وأن هناك بالفعل قرارا أشمل عن حقوق الطفل شاركت أوروغواي في تيسير التفاوض بشأنه نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الأمم المتحدة تحت البند الحالي من جدول الأعمال. وقالت إن وفدها يأمل في إمكانية النظر في الدورات المقبلة في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في إطار البند الملائم من بنود جدول الأعمال.

٨٢ - **السيد ايسكالنتي هاسبون** (السلفادور): قال إن وفده قلق لتفرع المسائل المدرجة تحت البند ٦٥ من جدول الأعمال. وأشار إلى وجود مشروع قرار بشأن الطفلة موجود قيد النظر بالفعل كان ممكنا أن تدرج في سياقه مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وأضاف أن وفده غير مقتنع بضرورة إيجاد رابط مباشر بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والمناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واختتم قائلا إن قانون الأسرة في السلفادور يجيز للقصّر الزواج ابتداء من سن السادسة عشرة بعد استئذان والديهم.

٨٣ - **السيدة الدوسري** (قطر): قالت إن حكومتها اعتمدت سياسات شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأنشأت آليات وطنية لحماية المرأة والطفل من جميع أشكال العنف. وأضافت أنه يجب عند التصدي لهذه المسائل أن توضع في الاعتبار الخاصيات الوطنية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، حسبما تنص عليه الفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقالت إن موقف حكومتها من مشروع القرار يتماشى مع تشريعاتها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٤ - **السيد إشراق جاهرومي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته تنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار وتدعم تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ غير أن التشريعات الدينية والوطنية لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد.

٨٥ - **السيد عيليات** (موريتانيا): قال إن بلده يحترم حقوق الطفل ويدعم مشروع القرار، لكنه لا بد أن تُحترم أيضا التشريعات الوطنية للدول ولا سيما التي تقوم أنظمتها القانونية على الشريعة الإسلامية.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/68/L.53 و A/C.3/68/L.63/Rev.1 و A/C.3/68/L.34/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.53*: متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

٨٦ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثاراً في الميزانية البرنامجية.

٨٧ - **السيدة مبالا ايينغا** (الكاميرون): قالت إن إستونيا وإسرائيل وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسويد وسويسرا وفرنسا وقبرص وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٨٨ - وأردفت تقول إنه يتعين على الدول أن تواصل وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والجامعات والبرلمانات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال. وتلت تنقيحا شفويا للفقرة ٨ من مشروع القرار ليكون نصها على النحو التالي ”تدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“.

٨٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والفلبين وكرواتيا ونيكاراغوا انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٩٠ - جرى اعتماد مشروع القرار *A/C.3/68/L.53* بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/68/L.63/Rev.1*: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

٩١ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثارا في الميزانية البرنامجية.

٩٢ - **السيدة كليمتسدال** (النرويج): قدمت مشروع القرار وقالت إن أرمينيا وإكوادور وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وفانواتو وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيجيريا وهندوراس انضمت لمقدمي مشروع القرار. وأضافت أن مشروع القرار الذي يتناول مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، ويعبّر عن التزام المجتمع الدولي بأوضاع العدد المتنامي من المشردين داخليا في أنحاء العالم. وقالت إن مشروع القرار يسلّم أيضا بالدور المهم الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

٩٣ - ومضت تقول إن المشاركة البناءة التي تبديها الدول الأعضاء أدت إلى إحراز تقدم في عدة مجالات منها: الدور الذي تقوم به الجهات الفاعلة الإنمائية في التماس حلول طويلة الأجل في حالات التشرد المزمنة؛ ووضع التشريعات والسياسات المحلية؛ والتسليم بضرورة توفير الحماية للنساء المشردات داخليا من العنف الجنسي وإشراكهن في عمليات صنع القرار؛ وأهمية إتاحة سبيل التعليم للأطفال المشردين داخليا؛ وضرورة حماية المدارس.

٩٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أوغندا وغرينادا وملاوي انضمت لمقدمي مشروع القرار.

٩٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.63/Rev.1*.

٩٦ - **السيد ديار خان** (باكستان): قال إن وفده يؤيد توافق الآراء حول القرار، لكنه كان يفضّل أن يتضمن النص إشارة إلى عدد من التطورات الجديدة مثل: قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٤ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ الذي يؤكد المسؤولية الأساسية للدول المتضررة فيما يتعلق بتنسيق المساعدة الإنسانية داخل إقليمها.

٩٧ - وأضاف أن باكستان لا تتفق مع اللغة المستخدمة في الفقرة ٢٤ من القرار. وأوضح أنها تستضيف المشردين داخليا كما تستضيف اللاجئين، لكنها ترى أن اللاجئين ينتمون قانونيا ومفاهيميا لفئات أخرى قائمة بذاتها. وتختلف حكومته أيضا مع مسألة إشراك المنظمات غير الحكومية في جمع البيانات المتعلقة بالمشردين داخليا. وقال إن هذا الدور لم يُقر أو يحظى بتأييد جميع الدول الأعضاء.

٩٨ - **السيد الباهي** (السودان): قال إن السودان ينضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، تماشيا مع موقف حكومته الداعم لكافة الجهود الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وتوفير الحماية لهم. وأضاف أن السودان لديه مع ذلك تحفظات تتعلق بالإشارة في القرار إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشروع القرار *A/C.3/68/L.34/Rev.1*: حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي

٩٩ - **الرئيس**: أوضح أن مشروع القرار لا يرتّب آثارا في الميزانية البرنامجية.

١٠٠ - **السيد ويتغ** (ألمانيا): قال إن أوروغواي وأيسلندا وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسنغافورة وغرينادا وفيجي ولبنان وليبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية انضمت لمقدمي مشروع القرار. وأضاف أن كوستاريكا انسحبت من مجموعة مقدمي مشروع القرار.

١٠١ - ومضى يقول إنه باعتماد الدول الأعضاء لمشروع القرار، فأنها تبدي التزامها بإتاحة سبيل متكافئ للفئات الضعيفة والمهمشة للحصول على المياه والصرف الصحي، والتشاور مع المجتمع المحلية المعنية، والقيام بالرصد والتحليل

الدوريين لحالة إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، وإيجاد آليات فعالة للمساءلة تشمل جميع القائمين على تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

١٠٢ - واسترسل يقول إن الدول الأعضاء وافقت على إيلاء مسألة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي الاعتبار الواجب عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأضاف أن القرار يدعو المجتمع الدولي إلى الحرص في سياق تنفيذ هذا الحق على مبادئ المساواة وعدم التمييز والتركيز على حقوق الأشد ضعفا وتهميشا.

١٠٣ - **السيد غونساليس دي لينياريس بالو** (إسبانيا): عرض طائفة من التنقيحات الشفوية على مشروع القرار. وقال إنه بموجب ذلك تصبح الفقرة ٢ هي الفقرة الخامسة عشرة في الديباجة؛ ويصبح نص الفقرة الخامسة عشرة السابقة من الديباجة هو نص الفقرة السادسة عشرة؛ ويجري حذف النص الأصلي للفقرة السادسة عشرة من الديباجة. ويجري أيضا في الفقرة ٣ حذف عبارة ”وفق نهج قائم على حقوق الإنسان“ وإبدالها بعبارة ”آخذة بعين الاعتبار نهجا داعما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. وأوضح أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة التي علّقت على نص الفقرة السادسة عشرة الأصلية من الديباجة، لم يجر إيراد التعريف المتعلق بحق الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي في مشروع القرار سعيا إلى زيادة إمكانية تحقيق توافق الآراء حوله.

١٠٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أنغولا وباراغواي وغانا وغينيا الاستوائية وليسوتو ومدغشقر وملاوي ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا انضمت لمقدمي مشروع القرار.

١٠٥ - **السيد بيريمكلوف** (أوزبكستان): تكلم لتعليل الموقف قبل البت في مشروع القرار، فقال إن وفده يؤيد مشروع القرار لكنه قرر عدم الانضمام لمقدميه. وأوعز إلى الإشارة الواردة في الجزء المتعلق بالديباجة من مشروع القرار إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/١٥٤ بشأن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه. وقال إنه نظرا إلى أن حكومته لم تشارك في عملية الموافقة على هذا القرار، قررت ألا تنضم إلى أي توافق للآراء بشأن مشروع القرار الحالي.

١٠٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/68/L.34/Rev.1* بصيغته المعدلة شفويا.

١٠٧ - **السيدة موريللو** (كوستاريكا): قالت إن كوستاريكا قامت إزاء القرار المؤسف بحذف الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بالانسحاب من رعاية مشروع القرار. لكنها أكدت أن وفدها سيواصل العمل مستقبلاً مع الوفود الأخرى من أجل زيادة تعزيز الحق في الحصول على المياه الآمنة وخدمات الصرف الصحي.

١٠٨ - **السيد رويس** (كولومبيا): قال إن كولومبيا تنضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار؛ لكنه يرغب في أن يوضح نطاق التشريع الذي تعمل به حكومته فيما يتصل بالفقرة ٧ (هـ) من القرار، وهي الفقرة التي تدعو الدول إلى التشاور مع المجتمعات المحلية بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي. وأوضح أن كولومبيا كأمّة متعددة الأعراق والثقافات ترى في التشاور الحر والمسبق والمستنير عملية مشتركة بين الثقافات للتحاور وتنسيق جهود التعاون حول مفهومين للتنمية. وأكد أن جميع المجتمعات المحلية العرقية والإثنية تملك حق أصيلا في المشاركة في عملية صنع القرار المتعلق بأي مشروع أو إعمار أو نشاط قد يتم في أراضيها ويؤثر في تكاملها العرقي والثقافي. وأضاف أن المشاورات التي تجري في هذه الحالات هي فقط التي تحظى بحماية القانون.

١٠٩ - **السيدة لويو** (سويسرا): أعربت عن الأسف البالغ لحذف الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، التي رأت أنها تمثل قاعدة النهج القائم على حقوق الإنسان في القرار. واعتبرت أن حذف الفقرة يناقض رأي أغلبية الدول الأعضاء ويناقض أيضا القرار المتخذ مؤخرا بتوافق الآراء في مجلس حقوق الإنسان، ويتسبب كذلك في إضعاف نص القرار بشكل كبير. وأضافت أن قدرة الدولة على تنفيذ الحق الأساسي للإنسان في الحصول على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي يتأثر سلبا بعدم وجود هذه الفقرة الحيوية التي توفر الإرشاد في هذا السبيل.

١١٠ - **السيد ايسكالنتي هاسبون** (السلفادور): قال إن السلفادور تشعر بخيبة أمل إزاء التغيرات التي أُدخلت في اللحظة الأخيرة على نص مشروع القرار، وبخاصة حذف الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. وقال إن وفده يتمنى تقديم نص أقوى إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة يكون متضمنا هذه الفقرة.

١١١ - **السيدة غانديني** (الأرجنتين): قالت إن الدول مسؤولة عن ضمان الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، واعتبرته شرطاً أساسيا لضمان الحق في الحياة وفي الحد الأدنى من الرفاه. وأضافت أن الأرجنتين تنضم لهذا السبب إلى توافق الآراء حول مشروع القرار؛ لكن حكومتها ترى أنه يتعين على الدول أيضا أن تضمن حق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي لجميع الأشخاص الموجودين في ولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، أعادت تأكيد التزام حكومة الأرجنتين بقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

١١٢ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل مع الدول الأعضاء الأخرى لمجابهة التحديات العالمية المتعلقة بوضع الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي موضع التنفيذ. وطالبت المجتمع الدولي بالاطلاع على البيانات التي أدلت بها حكومتها في جنيف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفي نيويورك في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، لفهم موقفها إزاء الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي.

١١٣ - **السيد أميت كومار** (الهند): قال إن بلده سُرَّ بالانضمام إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، لكنه يرغب في التأكيد على عدم الاكتفاء بالنظر إلى مسألة مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي من منظور حقوق الإنسان فحسب. وأضاف أن تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية المياه في العالم لعام ٢٠١٢ يشير أيضا إلى جوانب عديدة مهمة مثل التوزيع غير المتكافئ لإمدادات مياه الشرب؛ والاعتبارات المتعلقة بإدارة وتكنولوجيا الموارد المائية.

١١٤ - ومضى يقول إن القرار لا يغطي بشكل شامل جميع المسائل المتصلة بالإعمال التدريجي لحصول الجميع على مياه الشرب الآمنة وتسهيلات الصرف الصحي، لكن وفده يتمنى العودة إلى تناول هذه المسائل مستقبلا. وأضاف أن وفده سيكون ممتنا أيضا لو جرى تضمين القرار دعوة أقوى ومباشرة بشكل أكبر لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

١١٥ - واختتم بقوله إن لدى وفده تحفظات إزاء النهج القائم على حقوق الإنسان في تنفيذ البرامج الإنمائية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي المشار إليه في الفقرة ١١ من القرار. وقال إن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى أي اتفاق بشأن تبعات مثل هذا النهج.

١١٦ - **السيد نيسان** (كندا): قال إن كندا سعيدة بالانضمام إلى توافق الآراء حول القرار، وأكد تسليم حكومته بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي باعتباره ضرورياً لبلوغ الحق في

التمتع بمستوى معيشي لائق، ورأى أنه بهذا الوصف يندرج في إطار المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٧ - وقال إن كندا تفسر حق الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي باعتباره الحق في الحصول على القدر الكافي والمأمون من المياه الميسور التكلفة والذي يمكن الوصول إليه بشكل معقول للاستعمال الشخصي المنزلي، ويتضمن أيضا الحصول على خدمات الصرف الصحي للاستعمال الشخصي والأسري ومرافق الصرف الصحي الأساسية الآمنة والصحية. وترى كندا أيضا ضرورة أن تكون خدمات المياه والصرف الصحي متاحة ماديا وميسورة اقتصاديا على أساس متكافئ وغير تمييزي. وأضاف أن الحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي لا يشمل مسائل المياه العابرة للحدود مثل التجارة في المياه السائبة أو المساعدة الإنمائية الدولية.

١١٨ - وأكد أن كندا ستواصل بذل جهودها في سبيل الإعمال التدريجي على الصعيد الداخلي لحق الحصول على مياه الشرب الآمنة والخدمات الأساسية للصرف الصحي عن طريق اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني ودون الوطني يجري التركيز فيها بوجه خاص على الضعاف من الأفراد.

١١٩ - **السيد رويدياز** (شيلي): قال إن وفده ينضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار لأن شيلي تقر بأهمية المياه في صون كرامة الفرد. وأضاف أن الغرض من القرار هو إيجاد زَخَمْ من أجل الامتثال للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة. ومضى يقول إن حكومته ترى أيضاً أن القرار لا يتضمن توجيهات للدول بشأن كيفية إدارة خدمات المياه والصرف الصحي فيها. واعتبر أن هذه المسائل تنظَّم بموجب التشريعات الداخلية لكل دولة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧:٥٥